

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : فإن اشترك ثلاثة .

فصل : فإن اشترك ثلاثة من أحدهم دابة ومن آخر راوية ومن الآخر العمل على أن ما رزق
الله تعالى فهو بينهم صح في قياس قول أحمد فإنه قد نص في الدابة يدفعها إلى آخر يعمل
عليها على أن لهما الأجرة على الصحة وهذا مثله لأنه دفع دابته إلى آخر يعمل عليها
والراوية عين تنمي بالعمل عليها فهي كالبيهية فعلى هذا يكون ما رزق الله تعالى بينهم على ما
اتفقوا عليه وهذا قول الشافعي ولأنهما وكلا العامل في كسب مباح بآلة دفعها إليه فأشبه
ما لو دفع إليه أرضه ليزرعها وهكذا لو اشترك أربعة من أحدهم دكان ومن آخر رحى ومن آخر
بغل ومن آخر العمل على أن يطحنوا بذلك فما رزق الله تعالى فهو بينهم صح وكان بينهم على
ما شرطوه وقال القاضي : العقد فاسد في المسألتين جميعا وهو ظاهر قول الشافعي لأن هذا لا
يجوز أن يكون مشاركة ولا مضاربة لكونهما لا يجوز أن يكون رأس مالهما العروض ولأن من
شرطهما عود رأس المال سليما بمعنى أنه لا يستحق شيء من الربح حتى يستوفي رأس المال
بكماله والرواية ههنا تخلق وتنقص ولا إجارة لأنها تفتقر إلى مدة معلومة وأجر معلوم فتكون
فاسدة فعلى هذا يكون الأجر كله في المسألة الأولى للسقاء لأنه لما غرف الماء في الأناء
ملكه فإذا باعه فثمنه له لأن عوض ملكه وعليه لصاحبه أجر المثل لأنه استعمل ملكهما بعوض
لم يسلم لهما فكان لهما أجر المثل كسائر الإجازات الفاسدة وأما في المسألة الثانية
فإنهم إذا طحنوا لرجل طعاما بأجرة نظرت في عقد الإجارة فإن كان من واحد منهما ولم يذكر
أصحابه ولا نواهم فالأجر كله له وعليه لأصحابه أجر المثل وإن نوى أصحابه أو ذكرهم كان كما
لو عقد مع كل واحد منهم منفردا أو استأجر من جميعهم فقال : استأجرتكم لتطحنوا لي هذا
الطعام بكذا فالأجر بينهم أرباعا لأن كل واحد منهم قد لزمه طحن ريعه بربع الأجر ويرجع كل
واحد منهم على أصحابه بربع أجر مثله وإن قال : استأجرت هذا الدكان والبغل والرحى وهذا
الرجل وكذا الطحن كذا وكذا من الطعام صح والأجر بينهم على قدر أجر مثلهم لكل واحد من
المسمى بقدر حصته في أحد الوجهين وفي الآخر يكون بينهم أرباعا بناء على ما إذا تزوج
أربعا بمهر واحد أو كاتب أربعة أعبد بعوض واحد هل يكون العوض أرباعا أو على قدر قيمتهم
؟ على وجهين